

وسائل الشيعة

- [309] 10 - باب اشتراط كون امام الجماعة مؤمنا مواليا للائمة، وعدم جواز الاقتداء بالمخالف في الاعتقادات الصحيحة الاصولية الا لتقية (10749) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن محمد الحجال، عن ثعلبة، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصلاة خلف المخالفين، فقال: ما هم عندي إلا بمنزلة الجدر. ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (1). (10750) 2 - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن أبي علي ابن راشد قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) إموالك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال (قال): لا تصل إلا خلف من تثق بدينه. محمد بن الحسن باسناده عن سهل بن زياد مثله إلا أنه زاد: وأمانته (1). (10751) 3 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن إسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): رجل يحب أمير المؤمنين (عليه السلام) ولا يتبرأ من عدوه ويقول: هو أحب إلي ممن خالفه، فقال: هذا مخلط وهو عدو، فلا تصل خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه.
- الباب 10 فيه 15 حديثا 1 - الكافي 3: 373 / 2، اورده في الحديث 10 من الباب 33 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 266 / 754. 2 - الكافي 3: 374 / 5، اورده في الحديث 8 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 266 / 755. 3 - التهذيب 3: 28 / 97. (*)